

كِتَابُ

اغاثة اللهفان

« في »

حكم طلاق الغضبان

﴿ تأليف ﴾

﴿ الامام شيخ الاسلام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ﴾
﴿ رحمه الله تعالى ﴾

قل عن اصل مخطوط عام ٨٨٥ بيد :

﴿ محمد بن عبدالله بن هشام الانصاري ﴾

« من المكتبة القاسمية بدمشق »

وقد غني بتصحيحه وتخريج احاديثه وتعليق حواشيه :

﴿ الاستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ﴾

ووقف على تصحيح طبعه :

حَسْبُكَ وَصَفِيٌّ

﴿ حقوق الطبع محفوظة ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكيم الكريم، العلي العظيم، والسميع العليم، الرؤوف الرحيم،
الذي أسبغ على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وضمن الكتاب
الذي كتبه أن رحمته تغلب غضبه، فهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، كما
هو أشد فرحا بتوبة التائب من الفاقد لراحته التي عليها طعامه وشرابه
في الأرض المملوكة إذا وجدها، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له رب العالمين، وأرحم الراحمين، الذي تعرف إلى خلقه بصفاته وأسمائه،
وتحبب إليهم باحسانه وآلائه، واشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي ختم به
النبيين، وأرسله رحمة للعالمين، وبعثه بالحنيفية السمحة والدين المهيم على كل
دين، فوضع به الآصار والأغلال، وأغنى بشريعته عن طرق المكرو والاحتيال،
وقطع لمن اعتصم بها طريقا واضحا ومنهجا، وجعل لمن تمسك بها من كل
ماضاق عليه فرجا ومخرجا، فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والرحمة،
وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته،
ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فافرق بين زوجين إلا عن وطر
واختيار، ولا شئت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب
ديار المحبين بلفظ اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد

الانسان، بل رفع المؤاخذه بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان أو الاكراه والسبق على طريق الاتفاق فقال فيما رواه عنه أهل السنن من حديث عائشة أم المؤمنين « لا طلاق ولا عتاق ^(١) في اغلاق » رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه ^(٢) والحاكم في صحيحه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ^(٣) قال ابو

(١) بفتح العين مصدر عتق العبد خرج عن الرق

(٢) بسكون الهاء وصلا ووقفا

(٣) هذا الحديث وان لم يخرج به البخاري لعدم مجيئه على شرطه إلا أنه أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة : باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرها والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى . اه وكل ما علقه البخاري أو أشار إليه يدل على أن له أصلا عنده ينبغي للفقهاء اعارته النظر الدقيق وليس كالذي لم يعلقه ولم يشر إليه كما لا يخفى وقد اشتهر عن البخاري كمال فقهه ودقة نظره وقوة استنباطه وعلمه كما ترى في ترجمته هذه فإنه عدل عن الاستدلال على عدم وقوع طلاق الغضبان بحديث الاغلاق لنظرهما فيه عنده الى الاستدلال بحديث النية على عدم وقوعه لأن هذا الحديث هو الكلي الاعظم في ابواب من الشريعة ولذا قال الحافظ ابن حجر تحت ترجمة البخاري المذكورة ما مثاله : اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العاقل الذي لا يشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغايط والناسي والذي يكره على الشيء . اه . وعليه فان مذهب البخاري يتفق مع مذهب من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان ما لا وان اختلفا مأخذاً واستدلالا - سنة المجتهدين الاجتهاد المطلق - على أن حديث الاغلاق بما قام على كونه معناه =

داود «في غلاق»^(١) ثم قال : والغلاق اظنه الغضب . وقال حنبل : سمعت
أبا عبد الله - يعني احمد بن حنبل - يقول : هو الغضب . ذكره الخلال أبو بكر
عبد العزيز ولفظ احمد : يعني الغضب .

قال أبو بكر سألت أبا محمد وابن دريد وأبا عبد الله وأبا طاهر النحويين عن
قوله «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» قالوا يريد الا كراه لانه اذا أكره انغلاق
عليه رأيه . ويدخل في هذا المعنى المبرسم^(٢) والمجنون فقلت لبعضهم والغضب
ايضا فقال ويدخل فيه الغضب لان الاغلاق وجهان احدهما الا كراه
والآخر ما دخل عليه مما ينغلاق به رأيه عليه . وهذا مقتضي تبويب البخاري

== معقولا من الوجوه الآتية في هذا الكتاب التي كادت تقرب من الثلاثين صار
من الصحيح لنبره وهو قسم الصحيح لذاته . والصحيح لغيره ما صحح لأمر أجنبي عن
السند قال ابن الحصار : قد يعلم الفقيه - المجتهد - صحة الحديث اذا لم يكن في
سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على
قبوله والعمل به ،

(١) بغير الف في اوله قال ابن حجر : وحكى البيهقي انه روي على الوجهين
والغلاق رأيته في نسخة جيدة من سنن أبي داود مضبوطا بكسر الهمزة المعجمة
ولعله مصدر غلقه لما فيه من المغالبة فان الغضب يغالبه وانظر هل يصح فتحها على
ان الاصل غلق بفتحين وهو الضجر والغضب كما قاله المطرزي ثم زيدت الالف
اشباعا كما في متزاح وقوله : أعوذ بالله من العقرب ، وقرأ الحسن وابن هرمز
« واعتدت لمن متكأ » على وزن مفتعال كما نقله شراح الشافعية في بحث استكان
من أوائها ، فلتحرر الرواية

(٢) الرسام بالكسر علة يهذى فيها ، برسم بالضم فهو برسم

فانه قال في صحيحه : باب الطلاق في الاغلاق والكره ^(١) والسكران والمجنون ، يفرق بين الطلاق في الاغلاق وبين هذه الوجوه ، وهو ايضا مقتضى كلام الشافعي فانه يسمي نذر اللجاج والغضب عمن الغلق ونذر الغلق هذا اللفظ يريد به نذر الغضب وهو قول غير واحد من أئمة اللغة ^(٢)

والقول بموجبيه هو مقتضى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الفقهاء ومقتضى القياس الصحيح والاعتبار وأصول الشريعة (أما الكتاب) فمن وجوه (أحدها) قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » قال ابن جرير في تفسيره حدثنا ابن وكيع (ثنا) مالك بن اسماعيل عن خالد عن عطاء بن رستم عن ابن عباس قال : لغوا اليمين ان تخاف وأنت غضبان . حدثنا ابن حميد (ثنا) يحيى بن واضح (ثنا) أبو حمزة عن عطاء عن طاووس قال : كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها لقوله « لا يؤاخذكم الله باللغو في

(١) قال الحافظ ابن حجر : هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الاغلاق تصريح بأنه يذهب الى أن الاغلاق هو الغضب
(٢) اعلم ان من فسره بالغضب فسر به بلازمه أو بمساويه كقول ابن الاثير الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر . رجل غلق ككتف : سبي الخلق ، وقال ابو بكر كثير الغضب ، وقيل ضيق الخلق العسر الرضا وقد أغلق فلان اذا أغضب فغلق غضب واحتد وقال الليث يقال : احتد فلان فغلق في حديثه أي نشب وهو مجاز نقله الزبيدي في شرح القاموس ، وفي اساس البلاغة لازمخشري : غلق احتد فنشب في حديثه ، وأغلق عليه اذا ضيق وأكره ومنه : لا طلاق في اغلاق

إيمانكم» ^(١) وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك ^(٢) أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب وهذا الخيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق وهو القاضي اسماعيل بن اسحق فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه ^(٣) ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة أن لغو اليمين هو قول الرجل

(١) تَمَّة كلام ابن جرير : وعلة من قال هذه المقالة - أي أن اللغو من الإيمان التي يخلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم - ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس النجاشي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمين في غضب » اهـ وأخرجه الدارقطني كما سند كره

(٢) قال صدر الدين في رحمة الأمة : وقال الشافعي : لغو اليمين ما لم يقصده وإنما يتصور ذلك عنده في قوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على ماض أو مستقبل وهي رواية عن أحمد . اهـ

(٣) قال المؤلف في اعلام الموقعين : قال الامام أحمد في رواية حنبل : الاغلاق هو الغضب وكذلك فسرهُ ابو داود وهو قول القاضي اسماعيل بن اسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء اهل العراق منهم وهي عنده من لغو اليمين أيضا فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الاغلاق وحكاه شارح احكام عبد الحق عنه وهو ابن بزيمة الاندلسي قال وهذا قول علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة أن الإيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم وفي سنن الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه « لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك » وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس وقد فسر الشافعي « لا طلاق في اغلاق » بالغضب وفسره به مسروق ، فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي اسماعيل كلهم فسروا الاغلاق بالغضب وهو من أحسن التفسير لان الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه . اهـ وله تَمَّة تفصيلها ما حوته هذه الرسالة الغراء

لا والله وبلى والله وقول عائشة وغيرها أيضا: انه يمين الرجل على الشيء
يعتقده كما حلف عليه فيتين بخلافه. فان الجميع من لغو اليمين والذي فسر
لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو وهذا
هو الصحيح فان الله سبحانه جمل لغو اليمين مقابلا لكسب القلب ومعلوم
ان الغضبان والحالف على الشيء يظنه كما حلف عليه والقائل لا والله وبلى
والله من غير عقد اليمين لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا يقصدها والله سبحانه
قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده فلا
تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به بل قد يقال لغو الغضبان اظهر من
لغو القسمين الآخرين لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

فصل

(الوجه الثاني) من دلالة الكتاب قوله سبحانه «ولو يجعل الله للناس
الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجالهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في
طغيانهم يعمهون» وفي تفسير ابن ابي نجيح عن مجاهد: هو قول الانسان
لولده وماله اذا غضب عليهم «اللهم لا تبارك فيه والعنه» فلو يجعل لهم
الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لأهلكهم
انتهى الغضب مانعا من انعقاد سبب الدعاء الذي تأثيره في الاجابة
اسرع من تأثير الاسباب في احكامها فان الله سبحانه يجيب دعاء الصبي
والسفيه والمبرسم ومن لا يصح طلاقه ولا عقودة فاذا كان الغضب قد
منع كون الدعاء سببا لان الغضبان لم يقصده بقلبه فان عاقلا لا يختار اهلاك
نفسه وأهله وذهاب ماله وقطع يده ورجله وغير ذلك بما يدعو به فاقضت

رحمة العزيز العليم أن لا يؤاخذ به بذلك ولا يجيب دعاءه لانه عن غير قصد منه بل الحامل له طيه الغضب الذي هو من الشيطان

(فان قيل) ان هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه ابو داود^(١) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تدعوا على أولادكم ولا على أموالكم ولا تدعوا على خدمكم ثلاثوا ففوا من الله ساعة لا يسأل فيها شيئا الا أعطاه»

(قيل) لا تنافي بين الآية والحديث فان الآية اقتضت الفرق بين دعاء المختار ودعاء الغضبان الذي لا يختار مادعا به والحديث دل على ان لله سبحانه أوقاتا لا يرد فيها داعيا ولا يسأل فيها شيئا الا أعطاه فنهى الامة ان يدعو احدهم على نفسه أو أهله أو ماله خشية ان يوافق تلك الساعة فيجيب له ولا ريب ان الدعاء بالشر كثير اما يجلب الدعاء بالخير^(٢) والانسان يدعو على غيره ظلما وعدوانا مع ذلك فقد يستجاب له ولكن اجابة دعاء الخير من صفة الرحمة واجابة ضده من صفة الغضب والرحمة تغلب الغضب والمقصود ان الغضب مؤثر في عدم انعقاد السبب في الجملة ومن هذا قوله تعالى «ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا» وهو الرجل يدعو على نفسه وأهله بالشر في حال الغضب

فصل

(الوجه الثالث) قوله تعالى «ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا

(١) ورواه مسلم ايضا كما في رياض الصالحين

(٢) كذا في الاصل

قال بئسما خلقتوني من بعدي اعجلتم أمر ربكم والتي الاالواح واخذ برأس اخيه يجره اليه، قال ابن امّ ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين» ووجه الاستدلال بالآية ان موسى صلوات الله عليه لم يكن ليلقي ألواحا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه الى الارض فيكسرهما اختيارا منه لذلك ولا كان فيه مصلحة لبني اسرائيل ولذلك جره بلحيته ورأسه وهو أخوه وانما حمل على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به ولم يعتب عليه بما فعل اذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد واختياره فالمتولد عنه غير منسوب الى اختياره ورضاه به

يوضحه (الوجه الرابع) وهو قوله «ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الاالواح» فعدل سبحانه عن قوله سكت الى قوله «سكت» تزيلا للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه افعل لا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه فهو أولى بأن يعذر من المكره الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه كما سيأتي تقريره بعد هذا ان شاء الله واذا كان الغضب هو الناطق على لسانه الأمر الناهي له لم يكن ماجرى على لسانه في هذا الحال منسوباً الى اختياره ورضاه فلا يتم عليه أثره

(الوجه الخامس) قوله تعالى «واما ينزعك من الشيطان نزع فاستمذ بالله» في ثلاثة مواضع من القرآن وما يتكلم به الغضبان في حال شدة غضبه من طلاق أو شتم ونحوه هو من نزغات الشيطان فانه يلجئه الى ان يقول ما لم يكن مختارا لقوله فاذا سري عنه علم ان ذلك من لقاء الشيطان على

لسانه مما لم يكن برضاه واختياره والغضب من الشيطان وأثره منه كما في الصحيح ان رجلين استبأ عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى احروجه احدهما وانتفعت أوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ» واذا كان هذا السبب وأثره من الجلاء الشيطان لم يكن من اختيار العبد فلا يترتب عليه حكمه

فصل

فاما دلالة السنة فمن وجوه^(١) احدها حديث عائشة المتقدم وهو قوله «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» وقد اختلف في الاغلاق فقال أهل الحجاز هو الاكرام، وقال أهل العراق هو الغضب، وقالت طائفة هو جمع الثلاث بكلمة واحدة، حكى الاقوال الثلاثة صاحب كتاب مطالع

(٢) ذكر من وجوه دلالة السنة ثلاثة وبقي رابع وهو «الاعمال بالنية» الذي استدل به البخاري على عدم وقوع طلاق الغضبان كما تقدم نقل عبارته وكلام ابن حجر في شرحها وقد أشار إليه في الوجه التاسع الآتي (ووجه خامس) وهو حديث ابن عباس مرفوعا «لا يمين في غضب» أخرجه ابن جرير والدارقطني كما حكيناه قبل (ووجه سادس) وهو حديث «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال غريب ضعيف، والمغلوب على عقله وان فسره بالسكران إلا أنه يتناول الغضبان ايضا بل هو أولى كما سنراه للمصنف موضعا في الوجه الثاني من ترجمة (فصل واما آثار الصحابة)

الانوار، وكأن الذي فسرہ بجمع الثلاث أخذہ من التعلیق وهو ان المطلق غلّق طلاقہ كما يغلق صاحب الدين ماعليه وهو من غلّق الباب فكانه أغلق على نفسه باب الرحمة بجمعه الثلاث فلم يحمل له الشارع ذلك ولم يملكه اياه رحمة به انما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول وحجر عليه في وقته ووضعه وقدره فلم يملكه اياه في وقت الحيض ولا في وقت طهر جامعها فيه ولم يملكه ان يبينها بغير عوض بعد الدخول فيكون قد غير صفة الكلام وهذا عند الجمهور فلو قال لها أنت طالق طلاقاً لا رجعة لي فيها أو طلاقاً بائناً لنا ذلك وثبتت له الرجعة، وكذلك لم يملكه جمع الثلاث في مرة واحدة بل حجر عليه في هذا وهذا وكان ذلك من حجة من لم يوقع الطلاق المحرم ولا الثلاث بكلمة واحدة^(۱) لانه طلاق محجور على صاحبه شرعاً وحجر الشارع بمنع نفوذ التصرف وصحته كما يمنع نفوذ التصرف في العقود المالية فهذه حجة من أكثر من ثلاثين حجة ذكروها على كلام وقوع الطلاق المحجور على المطلق فيه،

والمقصود ما هنا ان هؤلاء فسروا الاغلاق بجمع الثلاث لكونه أغلق على نفسه باب الرحمة الذي لم ينقله الله عليه الا في المرة الثالثة (وأما الآخرون) فقالوا الاغلاق مأخوذ من اغلاق الباب وهو ارتاجه واعطيقه فالامر المغلق ضد الامر المنفرج والذي أغلق عليه

(۱) يرى الواقف على كتاب زاد المعاد واغاثه اللہقان الكبرى واعلام الموقعين

ادلة ذلك وحججها سابقة الذيل واسعة الاطراف فمن اراد التوسع فعليه بمراجعتها وكلها للامام المؤلف مطبوعة بحمدہ تعالی متداوله

الامر ضد الذي فرج له وفتح عليه فالمكره ^(١) الذي أكره على أمر إن لم يفعله والاحصل له من الضرر ما أكره عليه - قد أغلق عليه باب القصد والارادة لما أكره عليه فلا غلاق في حقه بمعنى اغلاق ابواب القصد والارادة له فلم يكن قلبه مفتوحا لارادة القول والفعل الذي أكره عليه ولا لاختيارها فليس مطلق ^(٢) الارادة والاختيار بحيث ان شاء طلق وان شاء لم يطلق وان شاء تكلم وان شاء لم يتكلم بل اغلق عليه باب الارادة الا للذي قد أكره عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليحزم المسألة فان الله لا مكروه له ^(٣) » فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يفعل الا اذا شاء بخلاف المكروه الذي يفعل ما لا يشاؤه فانه لا يقال يفعل ما يشاء الا اذا كان مطلق الدواعي وهو المختار ، وأما من ألزم بفعل معين فلا ، ولهذا يقال المكروه غير مختار ويجعل قسم المختار لا قسما منه ، ومن سماه مختارا فانه يعني ان له ارادة واختيارا بالقصد الثاني فانه يربط الخلاص من الشر ولا خلاص له الا بفعل ما أكره عليه فصار مرهبا له بالقصد الثاني لا بالقصد الاول والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من اعظم الاغلاق وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل اسوء حالا من السكران لان السكران لا يقتل نفسه ولا ياتي ولده من علو والغضبان يفعل ذلك ، وهذا لا يتوجه فيه نزاع انه لا يقع طلاقه ، والحديث يتناول هذا القسم قطعا

(١) مبتدأ خبره قد أغلق عليه الخ (٢) خبر ليس (٣) رواه البخاري عن أبي هريرة

وحيث فنقول الغضب ثلاثة أقسام^(١) (أحدها) أن يحصل للإنسان مبادئه وأوثله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول ويقصده فهذا لا اشكال في وقوع طلاقه وعقته وصحة عقود ولا سيما اذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره

(القسم الثاني) أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينطلق عليه باب العلم والارادة فلا يعلم ما يقول ولا يريد به هذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم والغضب غول العقل فاذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة فان أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها واراادته للتكلم بها (فالاول) يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان (والثاني) يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فانه لا يلزم مقتضاه (والثالث) يخرج من تكلم به مكرها وان كان عالما بمعناه

(والقسم الثالث) من توسط في الغضبان بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته الى آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر والاداة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعقته وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الاغلاق كما فسر به الاثمة وقد

(١) بهذا التقسيم يرد على ابن المراتب حيث قال : الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضباناً ، قلله الحافظ في فتح الباري ووجه الرد أن الغضب ليس على اطلاقه كما فهمه والمرء يدب في ذلك كما حققه المؤلف في الوجه الحادى عشر والرابع عشر ومواضع آخر

ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوه
(وأما دلالة السنة) فمن وجوه (أحدها) حديث عائشة وقد
تقدم ذكر وجه دلالة

(الثاني) ما رواه أحمد والحاكم في مستدركه من حديث عمران بن
حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في غضب وكفارة
كفارة يمين» ^(١) وهو حديث صحيح وله طرق، وجه الاستدلال به
أنه صلى الله عليه وسلم ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب
مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور وأمر النبي صلى الله
عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره وقال «من نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» ^(٢) فإذا كان النذر الذي أثنى الله على
من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة قد أثر الغضب في
انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على بيانه الغضب فالطلاق
بطريق الأولى والآخرى (فان قيل) فكيف رتب عليه كفارة اليمين
(قيل) ترتب الكفارة عليه لا يدل على ترتب موجب ومقتضاه عليه والكفارة
لا تستلزم التكليف ولهذا تجب في مال الصبي والمجنون إذا قتل صيدا
أو غيره وتجب على قاتل الصيد ناسيا أو مخطئا وتجب على من وطئ في
نهار رمضان ناسيا عند الأكثرين فلا يلزم من ترتب الكفارة اعتبار
كلام الغضبان، وهذا هو الذي يسميه الشافعي نذرا غلق، ومنصوصه عدم

(١) رواه النسائي عن عمران ورواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة

بلفظ: لا نذر في معصية. الخ

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن عائشة

وجوب الوفاء به اذا حلف به بل يخير بينه وبين الكفارة وحكى له قول آخر بتعيين الكفارة عينا ، وقول آخر بتعيين الوفاء به اذا حث كما يلزمه الطلاق والعناق وهذا قول مالك واشهر الروايتين عن أبي حنيفة

(الثالث) ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »^(١) ولولا ان الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينه عن الحكم حال الغضب ، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة اقوال سنذكرها بعد ان شاء الله

فصل

(وأما آثار الصحابة) فمن وجوه (احدها) ما ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال : الطلاق عن وطر والعق ما يتني به وجه الله^(٢) فخصر الطلاق فيما كان عن وطر وهو الغرض المقصود

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : متفق عليه من حديث أبي بكرة
 (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالفسوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحين : الحاجة قال أهل اللغة ولا يبنى منها فعل اه . وقال المؤلف في اعلام الموقعين : معني قول ابن عباس انما الطلاق عن ودار أي عن غرض من المطلق في وقوعه . قال : وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه واجابة دعاء الرسول له اذ الالفاظ انما يترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها ولهذا لم يواخذنا الله باللغو في أيماننا وكذلك لا يواخذ الله باللغو في أيمان الطلاق كقول الخالف في عرض كلامه : علي الطلاق لا أفعل والطلاق يلزمني لا أفعل : من غير قصد لعقد اليمين بل اذا كان اسم الرب جل =

والغضبان لا وطر له وهذا في الطلاق عن ابن عباس نظير قوله وقول أصحابه : لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان

(الوجه الثاني) ان الزهري روى عن أبان بن عثمان عن عثمان انه رد طلاق السكران ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح وهو الذي رجع اليه الامام احمد أخيرا قال في رواية ابي طالب : والذي لا يأمر بالطلاق فانما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين حرما عليه وأحلهما لغيره فهذا خير من هذا وأنا اتقي جميعا : وقال في رواية عبد الملك الميموني قد كنت أقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينه فغلب عليّ انه لا يجوز طلاقه لانه لو أقبل لم يلزمه ولو باع لم يجزيه (قال) وألزمه الجنابة وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر وبهذا أقول وقال في رواية أبي الحرث : أرفع شيء في حديث الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق وهو اختيار الطحاوي وابي الحسن الكرخي وامام الحرمين وشيخ الاسلام ابن تيمية وأحد قولي الشافعي ^(١) وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران لانه غير قاصد للطلاق فمعلوم ان الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران

= جلاله لا يتعد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا يتعد ولا يكون اعظم حرمة من الحلف بالله وهذا أحد القواين في مذهب احمد وهو الصواب اهـ

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا - كعثمان - ابو الشعثاء وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي

والسكر نوعان سكر طرب وسكر غضب وقد يكون هذا أشد وقد يكون الآخر أشد فاذا اشتد به الغضب حتى صار كالسكران كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه لانه بمنزلة ما لا بمنزلة السكران ويبلغ به الغضب أشد ما يبلغ به السكران كما يشاهد من حال السكران والغضبان

فصل

(وأما الاعتبار وأصول الشريعة) فمن وجوه (الاول) ان المؤاخذة انما ترتبت على الاقوال لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وارادته كما قال تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب وكسبه هو ارادته وقصده ، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار بل لشدة غضب وسكر او غير ذلك لم يكن من كسب قلبه ، ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي اشتد فرحه بوجود راحلة بعد الالاس منها فلما وجدها خطأ من شدة الفرح وقال : اللهم انت عبيدي وانا ربك ^(١) جرى هذا اللفظ على لسانه من غير قصد ، فلم يؤاخذ به كما يجري العاط في القرآن على لسان القاري (لكن)

(١) اشارة الى الحديث الذي رواه مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله اشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدثكم كانت راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبيدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح »

قد يقال هذا قصد الصواب فإخطأ فلم يؤخذ إذ كان قصد ضد ما تكلم به بخلاف الغضبان إذا طلق فانه قاصد للطلاق (قيل) لا كلام في الغضبان العالم بما يقول القاصد المختار لحكمه دفعا لمكروه البقاء مع الزوجة وإنما الكلام في الذي اشتد غضبه حتى الجأ الشيطان الى التكلم بما لم يكن مختارا للتكلم به كما يلجئه الى فعل ما لم يكن لولا الغضب يفعله

بوضحه (الوجه الثاني) وهو ان الارادة فيه هو محمول عليها ملجأ اليها كالمكروه بل المكروه احسن حالاً منه فانه قصداً وارادة حقيقة لكن هو محمول عليه وهذا ليس له قصد في الحقيقة فاذا لم يقع طلاق المكروه فطلاق هذا أولى بعدم الوقوع

بوضحه (الوجه الثالث) وهو ان الامر الحاصل للمكروه على التكلم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلم به فان التكلم بمكروها انما يقصد الاستراحة من توقع ما أكره به ان لم يباشر به أو من حصوله ان كان قد باشر بشيء منه فيتكلم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أكره به وهكذا الغضبان فانه اذا اشتد به الغضب يألم بحمله فيقول ما يقول ويفعل ما يفعل ليدفع عن نفسه حرارة الغضب فيستريح بذلك وكذلك يلطم وجهه ويصيح صياحاً قويا ويشق ثيابه وباتي ما في يده دفعا لألم الغضب والقاء لحمله منه ، وكذلك يدعو على نفسه وأحب الناس اليه فهو يتكلم بصيغة الطلب والاستدعاء والدعاء وهو غير طالب لذلك في الحقيقة فكذلك يتكلم بصيغة الانشاء وهو غير قاصد لمعناها ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمر يعلم خواصهم انهم تكلموا بها دفعا لحرارة الغضب وانهم لا يريدون مقتضاها فلا يمثله خواصهم بل يؤخرونه فيعمدونهم على ذلك اذا سكن غضبهم، وكذلك

الرجل وقت شدة الغضب يقوم ليبطش بولده أو صديقه فيحول غيره بينه وبين ذلك فيحمدهم بمد ذلك كما يحمد السكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهيم بفعله في تلك الحالة

(الوجه الرابع) ان العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريد بل هو أكره شيء إليه وهو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «جرة في قلب ابن آدم ما رأيت من احمرار عينيه وانتفاخ أوداجه^(١)» والعاقل لا يقصد لقاء الجمة في قلبه فهو ناشيء فيه بغير اختياره واذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره لم يكن ذلك أيضا مضافا إلى اختياره وهذا كما ان ارادة السبب ارادة للمسبب فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب

يوضحه (الوجه الخامس) وهو انك تقول للفضبان اذا اشتد غضبه ففعل ما لم يكن يفعله أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب : هل اردت ذلك أو قصدته ؟ فيحاف انه ما اراده ولا قصد ولا كان له باختياره يحلف انه وقع بغير اختيار ولا تنكر هذا فانك تجده من نفسك، وتحقيق الامر ان له فيه ارادة هو محمول عليها حملة عليها الغضب فهي كارادة المكروه بل المكروه ادخل في الارادة كما تقدم وهذا يدل على ان الفضبان أولى بعدم الوقوع من المكروه

يوضحه (الوجه السادس) وهو ان الخوف في قلب المكروه كالغضب في قلب الفضبان لكن المكروه مقهور بغيره من خارج والفضبان مقهور بغضه الداخل فيه وقهر الاكراه يبطل حكم الاقوال التي أكره عليها

(١) رواه الامام احمد والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال في خطبته :

ألا ان الغضب جمة الخ

ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون دون حكم الأفعال فإنه يقتل إذا قتل ويضمن إذا أتلّف فكذلك قهر الغضب يبطل حكم أقوال الغضبان دون أفعاله حتى لو قتل في هذه الحالة قُتل أو أتلّف شيئاً ضمنه هذا كله في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة فإما من هو مرِيد له على تقدير عدم غضبه لاقتضاء السبب ذلك فليس من هذا الباب كمن زنت امرأته فغضب فطلقها لانه لا يرى المقام مع زانية فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب بل التخلص من المقام مع زانية فهو يقع طلاقه فتأمل هذا الفرق فإنه حرف (١) المسألة ونكتها وهذا بخلاف من خاصته امرأته وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق ولكن حمل الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق كسرالها وإطفاء لنار غضبه

يوضحه (الوجه السابع) وهو أن الغضبان يفعل أمورا من شق الثياب وإتلاف المال وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولنت أقواله فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذي الجأ إليها أعظم من الإكراه فإن المكروه لو أكره بها لم يفعلها وهذا قد فعلها فلم أن مقتضى لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها والمكروه لو فعل به ذلك كان مكروها فالغضبان كذلك وهذا واضح جدا

(فإن قيل) المكروه إذا تكلم بما أكره عليه دفع عنه الضرر والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضررا فليس كالمكروه (قيل) لا ريب أنهما يفترقان في هذا الوجه وإنما لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختارا مريدا لما قاله أو فعله بل أكره شيء إليه وهذا أمر لا يمكن دفعه

(١) كذا بالأصل ولعل صوابه: مر

(فان قيل) فما الحامل على ما يكرهه ويؤذيه من غير ان يتوصل به الى ما هو أحب اليه منه؟ (قيل) لما كان الغضب عدو العقل وهوله كالذئب للشاة فلما يتمكن منه الا اغال عقله فقصد ازالة الغضب واطفأ ناره وهذا مقصود صحيح في نفسه لكن لما غاب عنه عقله قصد ازالة ذلك مما فيه ضرر عليه ليخفف عن نفسه ما هو فيه من البلاء ولولا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا ولا تكلم بما لم يتكلم به فهو قصد ان يستريح ويسكن ويبرد غضبه بتلك الاقوال والافعال وان لم يدفع ذلك عنه بجملته تلك الشدة فانها تخفف وتضعف فانتضت رحمة الشارع به ان النفي أقواله في هذه الحال ان تمكن ان لا يترتب عليها أثرها وتكون كاقوال المبرسم والمجنون الهاجر^(١) ونحوها واما الافعال فلا يمكن الغناء أثرها فرتب عليه موجب فعله

(فان قيل) فيلزمكم على هذا انه لو حلف في هذه الحال ان لا تمنع يمينه (قيل) قد قال بذلك جماعة من السلف والخلف واختاره من لا يرتاب في امامته وجلالته وكان يقرن بالاثمة الكبار اسماعيل بن اسحق القاضي

(فان قيل) لكن المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والاثمة الاربعة اعتبار اللجاج والغضب وان تنازعوا في موجه فأوجب مالك وأهل العراق الوفاء به كنذر التبرر وخير الليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل بين فعله وبين كفارة اليمين ولم يقل احد منهم انه لا ينعقد وانه لغو وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الايمان كلها ولم يحصل^(٢) منها يمين الغضب دون يمين الرضا (قيل) نعم هذا حق ولكن اليمين لما قصد صاحبها الحض أو المنع

(١) أي المتكلم بالهجر بالضم وهو القبيح من الكلام

(٢) أي يميز ومنه آية د وحصل ما في الصدور

كانت الكفارة رافعة لما حصل بها من الضرر بخلاف الطلاق والمثاق فانهما اتلاف محض لملك البضع والرقبة ولا كفارة فيها فالضرر الحاصل بوقوعهما لا يندفع بكفارة ولا غيرها وكما انه يفرق في الاكراه بين نوع ونوع فالاكراه يبيح الاقوال عندنا وعند الجمهور وكل قول اكره عليه بنفي حق فانه باطل وابو حنيفة يفرق بين نوع ونوع

والاكراه على الافعال ثلاثة انواع

(نوع) لا يباح بالاكراه قتل المعصوم واتلاف اطرافه

(ونوع) يبيحه الاكراه بشرط الضمان كاتلاف مال المعصوم

(ونوع) مختلف فيه كالزنا والشرب والسرقة وفيه روايتان عن

الامام احمد فما امكن تلافيه ابيح بالاكراه كالاقوال والاموال وما كان ضرره كضرر الاكراه لم يبيح به كالقتل فانه ليس قتل المعصوم بحياة المكره اولى من العكس (وأما الافعال) فالقرآن يدل على رفع الائم فيها كقوله تعالى «ولا تكرهوا قياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم»^(١)

(١) روى ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية يكرهون

إمائهم على الزنا يأخذون أجورهم فقال الله لا تكرهوهن على الزنا من أجل المثالة في الدنيا «ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم» لمن يعني اذا اكرهن وعن مجاهد قال : كانوا يأمرؤن ولائهم يباغين يفعلن ذلك فبصبن قياتنهم بكسبهن فكانت لعبد الله بن أبي بن سلول جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت أن لا تفعله فأكرها أهلها فانطلقت فباغت يبرء اخضر قاتنهم به فانزل الله تبارك وتعالى هذه الآية وقوله تعالى «ان اردن تحصنا» ليس لتخصيص النهي به واخراج

(الوجه الثامن) ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع للفضبان أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يتوضأ وأن يتحول عن حاله فان كان قائما فليقعد او قاعدا فليضطجع قال « ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ^(١) » وهذا يدل على انه محمول عليه من غيره وان الشيطان يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان وعلى التكلم به وما يضاف الى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤاخذ به الانسان كالوسوسة والنسيان كما قال فتى موسى لموسى « وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره » فالله تعالى لا يؤاخذ بالوسوسة ولا بالنسيان اذ هما من أثر فعل الشيطان في القلب وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان فيكون أثره مضافا اليه ايضا فلا يؤاخذ به العبد كأثر النسيان فانه لو حلف أن لا يتكلم بكذا فتكلم به ناسيا لم يحنث لعدم قصده وارادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه وان كان قاصدا للكلام فانه لم يقع منه الا بقصده وارادته ، وهذه حال الفضبان فانه لم يقصد حقيقة ما تكلم به وموجبه بل جرى على لسانه كما جرى كلام

== ماعداه بل لخروجه مخرج الاغلب او مخرج المبالغة في الزجر والتنبيه على ان المولى احق بارادته او لعدم شرط التكليف اذا تخلف لانهم اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البقاء فلا يمكن الاكراه عليه افاده الفناري في فصول البدائع وايثار كلمة « ان » على اذا للايذان بوجوب الانتهاء عن الاكراه عند كون ارادة التحصن في حيز التردد والشك فكيف اذا كانت محققة الوقوع

(١) رواه الامام احمد وابوداود عن عطية العوفي

الناسي علي لسانه ، بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الفضبان ولهذا يقول الناسي قصدت أن أقول كذا وكذا والفضبان يحلف أنه لم يقصد (الوجه التاسع) ان القصود في العقود معتبرة في عقدها كلها ^(١)

والفضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح كما ليس له قصد في قتل نفسه وولده واتلاف ماله فانه يفعل في الغضب هذا ويقول هذا فاذا لم يكن له قصد معتبر لم يصح طلاقه (فان قيل) هذا ينتقض عليكم بالهازل فانه يصح طلاقه ^(٢) وان لم يكن له فيه قصد (قيل) الفرق بينهما ان الهازل قصد التكلم باللفظ واراده رضا واختيارا منه لم يحمل على التلفظ به وغايته انه لم يرد حكمه وموجبه وذلك الى الشارع ليس اليه فالسبب الذي اليه قد أتى به اختيارا وقصدا مع علمه به لم يحمل عليه والسبب الى المشرع ليس اليه فلا يصح اعتبار احدهما بالآخر وكيف يقاس الفضبان على المتخذ آيات الله هزوا وهذا من افسد القياس ؟

(الوجه العاشر) ان الغضب مرض من الامراض وداء من الادواء فهو في امراض القلوب نظير الحمى والوسواس والصرع في امراض الابدان

(١) قال المؤلف في اعلام الموقعين : اياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه فتعني عليه وعلى الشريعة وتنسب اليها ما هي بريئة منه وتلزم الخالف والمقر والناذر - والعائد ما لم يلزمه الله ورسوله ، ففقيه النفس يقول ما اردت ونصف الفقيه يقول ما قلت فالله في الاقوال نظير الخطأ والفسيان في الافعال وقد رفع الله المؤاخذه بهذا وهذا كما قال المؤمنون « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا » فقال ربهم تبارك وتعالى قد فعلت اه

(٢) أي على ما قاله الشافعية والحنفية وقول في مذهب احمد وخالف غيرهم كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر فصحة طلاقه ليس مجمعا عليها اه

فالنضبان المغلوب في غضبه كالمرضى والمحموم والمصروع المغلوب في مرضه والمبرسم المغلوب في برسامه، وهذا قياس صحيح في النضبان الذي قد اشتد به الغضب حتى لا يعلم ما يقول، وأما إذا كان يعلم ما يقول ولكن ينكح به حرجا وضيقا وغلقا لا قصدا للوقوع فهو يشبه المبرسم والمهاجر من الحمى من وجهه، ويشبه المكره القاصد للتكلم من وجهه، ويشبه المختار القاصد للطلاق من وجهه، فهو متردد بين هذا وهذا وهذا ولكن جهة الاختيار والقصد فيه ضعيف فانه يعلم من نفسه انه لم يكن مختارا لما صدر منه من خراب بيته وفراق حبيبته وكونه يراه في يد غيره فان كان حاقلا لا يختار هذا الا ليدفع به ما هو اكره اليه منه أولي حصل به ما هو أحب اليه فاذا اتقى هذا او هذا لم يكن مختارا لذلك، وهذا امر يعلمه كل انسان من نفسه فصار تردده بين المريض المغلوب والمكره والمحول على الطلاق وايهما كان فانه لا يتفد طلاقه

(فان قيل) الفرق بينهما ان المريض المغلوب لا يملك نفسه في الحال، والمكره وان ملك نفسه لكنه لا يملك دفع المكروه عنه وأما النضبان فانه يملك نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس الشديد بالصرعة وإنما الذي يملك نفسه عند الغضب »^(١)

(١) رواه الامام احمد والشيخان عن ابي هريرة، قال ابن الاثير في النهاية : الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فتقله الى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال : اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك، وهذا من الالفاظ =

(قيل) من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده وهو الغضب في مبادئه فإذا استحكم وتمكن منه لم يملك نفسه عند ذلك ، وكذلك الحزن الحامل على الجزع يمكن صاحبه أن يملك نفسه في اوله فإذا استحكم وقهر لم يملك نفسه ، وكذلك الغضب يمكن صاحبه أن يملك نفسه في اوله فإذا تمكن واستولى سلطانه على القلب لم يملك صاحبه قلبه فهو اختياري في اوله اضطراري في نهايته كما قال القائل

ياعاذي والامر في يده هلا عذات وفي يدي الامر

وهكذا السكران سبب السكر مقدور له يمكنه فعله وتركه فإذا أتى بالسبب خرج الامر عن يده ولم يملك نفسه عند السكر فإذا كان السكر الذي هو مفراط بتعاطي اسبابه ويقدر على ملك نفسه باجتنابها قد عذر الصحابة وغيرهم من الفقهاء صاحبه اذا طلق في هذه الحال مع كونه غير معذور في تعاطي سببه - فلا ن يعذر سكران الغضب الذي لم يفراط مع شدة سكره على سكر الخمر أولى وأحرى

(الوجه الحادي عشر) وهوان من الناس من اذا لم ينفذ غضبه قتله غضبه ومات أو مرض أو غشي عليه كما يذكر عن بعض العرب ان رجلا سبه فأراد ان يرد على الساب فامسك جليسا له بيده على فمه ثم رفع يده لما ظن ان غضبه قد سكن فقال قتلتي رددت غضبي في جوفي ومات من ساعته فإذا نفذ مثل هذا غضبه بقتل أو ظلم لغيره لم يعذر بذلك كالسكران

== التي قلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب قهرها بحمله وصرعها بباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه اه

واما اذا نفذ بقول فانه يمكن اهدار قوله وان لا يترتب اثره عليه كما اهدر الله سبحانه دعاءه ولم يترتب اثره عليه ولم يستجبه له ولهذا ذهب بعض الفقهاء الى انه لا يجلد بالقذف في حال الخصومة والفضب وانما يجلد به اذا اتى به اختيارا وقصدا لقذفه وهو قول قوي جدا ويدل عليه ان الخصم لا يعذر بمجرد جرحه لخصمه وطعنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر ظالم غاشم يخاف على الكذب ونحو ذلك: ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لا دمي واتهاك لمرضه أو قدحه في نفسه فيجري مجرى اتلاف نفسه وماله فلا يعذر فيه بالفضب لاسيما ولو عذر فيه بذلك لا يمكن كل قاذف ان يقول قذفته في حال الفضب فيسقط الحد بخلاف الطلاق فانه يمكن ان يدّين فيما بينه وبين الله والحق لا يمدوه

والمقصود انه اذا تكلم بالطلاق دواء لهذا المرض وشفاء له باخراج هذه الكلمة من صدره وتنفسه بها فمن كمال هذه الشريعة ومحاسنها وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ان لا يؤخذ بها ويلزم بموجبها وهو لم يلتزمه

(الوجه الثاني عشر) ان قاعدة الشريعة ان العوارض النفسية لها تأثير في القول اهدارا واعتبارا واعمالا والغاء وهذا كعارض النسيان والخطأ والاكره والسكر والجنون والخوف والحزن والنفلة والذهول ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول مالا يحتمل من غيره ويعذر بما لا يعذر به غيره لعدم مجرد القصد والارادة ووجود الحامل على القول ولهذا كان الصعابة يسأل أحدهم الناذر: افي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فان كان في غضب أمره بكفارة يمين لانهم استدنوا بالفضب على ان مقصوده الخس

والمنع كالحالف لا التقرب وقد قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » فجعل عارض السكر مانعاً من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته ، كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مانعاً من صحة إقراره لما أمر باستنكاه ^(١) من أقرب بين يديه بالزنا ، وجعله مانعاً من تكفير من قال له ولا صحابه : هل أنتم إلا عبيد لأبي ! وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله ، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذه بالقول والفعل . وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد فالغضبان الذي لم يقصد ذلك ان لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دونهم

يوضحه (الوجه الثالث عشر) ان الطلاق في حال الغضب له ثلاث صور (احداها) ان يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله ويقظ ان له حق فيطلقها لأجله ثم يتبين انها بريئة منه فهذا في وقوع الطلاق به وجهان (١) اي شم ريح فم يعلم أشار به هو فيدراً عنه حد الزنا يقال استنكه شم ريح فم فنكه - كضرب ومنع - أخرج نفسه الى أنف آخر قال الاقشر يقولون لي أ نكه قد شربت مدامة فقلت لهم بل قد أكلت سفرجلاً ونكه كسبه ومنعه تشمه قال الحكم بن عدل

نكحت مجالدا فوجدت منه كريح الكلب مات حديث عهد والنكهة ريح الفم وبالضم اسم من الاستنكاه ونكه الرجل كعني تغيرت نكهته من التخمه (كذا في القاموس وشرحه) والاستشهاد بهذا الحديث سيذكره المؤلف في الوجه الرابع عشر موضعا

أصحهما انه لا يقع طلاقه لانه انما طلقها لهذا السبب والعلة والسبب كالشرط
فكانه قال ان كانت فعلت ذلك فهي طالق فاذا لم تفعله لم يوجد الشرط
وقد ذكر المسألة بعينها أبو الوفاء ابن عقيل وذكر الشريف ابن أبي موسى
في ارشاده فيما اذا قال انت طالق أن دخلت الدار بفتح الميمزة صرارا وهو
يعرف العرية ثم تبين انها لم تدخل لم تطلق ولا يقال هوها هنا قد صرح
بالتعليل بخلاف ما اذا لم يصرح به فان هذا لا تأثير له فانه قد أوقع الطلاق
لعلة فاذا انتفت العلة تبين انه لم يكن مريدا لوقوعه بدونها سواء صرح
بالعلة أو لم يصرح بها، وغاية الامر ان تكون العلة بمنزلة الشرط وهو لو قال
انت طالق وقال اردت ان فعلت كذا وكذا دين فيما بينه وبين الله تعالى،
وقد ذكر اصحاب الشافعي واحدا فيما اذا كاتب عبده على عوض فأداه اليه
فقال: انت حر، ثم تبين ان العوض مستحق لم يفتق مع تصريحه بالحرية
فالطلاق أولى بعدم الوقوع في هذه الصورة

(الصورة الثانية) ان يكون قد غضب عليها لامر قد علم وقوعه منها
فتكلم بكلمة الطلاق قاصدا للطلاق عالما بما يقول عقوبة لها على ذلك فهذا
يقع طلاقه اذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثر الطلاق فانه غالبا لا يقع
مع الرضا^(١)

(١) بهذا التفصيل والتحرير يعلم سقوط ما قاله الفارسي في مجمع الغرائب حيث
رد على من قال: الاغلاق الغضب وغلظه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما
هو في حال الغضب كما قلناه عنه في فتح الباري ووجه السقوط ان الغضب المراد
من الحديث ليس على اطلاقه بل المراد نوع منه كما يدل عليه التعبير عنه بالاغلاق
وتقدم لنا مناقشة ابن المراتب بمثله

(الصورة الثالثة) ان لا يقصد أمراً بعينه ولكن الغضب حمله على ذلك وغير عقله ومنه كمال التصور والقصد فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السكر والجنون فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً فهذا لا يقع به الطلاق ايضاً كما لا يقع بالمبرم والمجنون

يوضحه (الوجه الرابع عشر) ان المجنون والمبرم والموسوس والمهاجر قد يشمر أحدهم بما قاله ويستحي منه وكذلك السكران ولهذا لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران ان يعدم تمييزه بالكلية بل قد قال الامام احمد وغيره انه الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره، والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يستنكه من أقر بالزنا مع انه حاضر العقل والذهن يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم صحيح الحركة ومع هذا جفوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه فأمر باستنكاهه، والمقصود ان هؤلاء ليسوا بسلوبي التمييز بالكلية وليسوا كالعقلاء الذين لهم قصد صحيح فان ما عرض لهم أوجب تغير العقل الذي منعه صحة القصد فلم يبق أحدهم يقصد قصد العقلاء الذي مراده جلب ما ينفع ودفع ما يضر فلم يتصور أحدهم لوازم ما تكلم به ولا غاب عقله عن الشعور به بل هو ناقص التصور ضعيف القصد، والغضبان في حال غضبه قد يكون اسوأ حالاً من هؤلاء واشبه بالمجانين ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون ولا يفعله (فان قيل) فهل يحجر عليه في هذه الحال كما يحجر على المجنون؟ (قيل) لا، والفرق بينهما ان هذه الحالة لا تدوم فهو كالذي يحزن احياناً نادراً ثم يفيق فانه

لا يجبر عليه ، نعم لو صدر منه في تلك الحال قول عن غير قصد منه كان مثل القول الصادر عن المجنون في عدم ترتب اثره عليه ولا ريب انه قد يحصل للفضبان اغماء وغشي وهو في هذه الحالة غير مكلف قطعاً كما يحصل ذلك للمريض فيزيل تكليفه حال الاغماء حتى ان بعض الفقهاء لا يوجب عليه قضاء الصلاة في هذه الحالة الحاقاً بالمجنون كما يقوله الشافعي ، واحمد يوجب عليه القضاء الحاقاً له بالنائم ، وابو حنيفة يفرق بين الطويل الزائد على اليوم والليلة فيلحقه بالمجنون وبين القصير الذي هو دون ذلك فيلحقه بالنوم

وقد ينكر كثير من الناس ان الغضب يزيل العقل ويبلغ بصاحبه الى هذه الحالة فانه لا يعرف من الغضب الا ما يجد من نفسه وهو لم يعلم غضباً انتهى الى هذه الحالة وهذا غلط فان الناس متفاوتون في الغضب تفاوتاً عظيماً فمنه ما هو كالنشوة ومنه ما هو كالسكر ومنه ما هو كالجنون ومنه ما هو سريع الحصول وسريع الزوال وعكسه ومنه سريع الحصول وبطيء الزوال وعكسه كما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه الاقسام . وقوي الناس متفاوتة تفاوتاً عظيماً في ملك تقواهم عند الغضب والطمع والحزن والخوف والشهوة فمنهم من يملك ذلك ويتصرف فيه ومنهم من يملكه ذلك ويتصرف فيه

(الوجه الخامس عشر) ان الغضب ان الذي قد انغلقت عليه القصد والرأي وقد صار الى الجنون العارض أقرب منه الى العقل الثابت أولى بعدم وقوع طلاقه من الهازل المتلفظ بالطلاق في حال عقله وان لم يرد به بقلبه وقد النى طلاق الهازل بعض الفقهاء وهو احدى الروايتين عن الامام احمد حكاهما ابو بكر عبد العزيز وغيره وبه يقول بعض اصحاب مالك اذا قام

دليل المزل فلم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق ولا ريب ان الفضبان
أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا

(الوجه السادس عشر) ان جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون
والبرسم ان لا يكون ذا كرا لطلاقه وان كان ظاهراً نص احمد انه متى ذكر
الطلاق لزمه فانه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق فقيل له لما افاق
انك طلقت امرأتك فقال : انا ذا كر اني طلقت ولم يكن عقلي معي فقال
اذا كان بهذا كره انه طلق فقد طلقت : قال ابو محمد المقدسي وهذا هو المنقول
عن الامام احمد فيمن كان جنونه لذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه
فالممن كان جنونه لنشاف أو كان مبرهما فان ذلك يسقط حكم تصرفه مع
ان معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضره ذكر الطلاق ان شاء الله ، انتهى كلامه .
ومعلوم ان الفضبان المتبليء اسوأ حالا ممن جنونه من نشاف أو برسام
وأقل أحواله ان يكون مثله

يوضحه (الوجه السابع عشر) وهو ان الموسوس لا يقع طلاقه صرح
به أصحاب ابو حنيفة وغيرهم وما ذاك الا لعدم صحة العقل والارادة منه
فهكذا هذا

(الوجه الثامن عشر) انه لم يقل احد ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق
موجب لوقوعه على أي حال كان بل لا بد من امر آخر وراء التكلم باللفظ ،
وطائفة اشترطت ان يأتي به في حال التكليف ، فقط سواء قصده او
جرى على لسانه من غير قصد سواء أكره عليه أو أتى به اختياراً وهذا
مذهب من يوقع طلاق المكره والطلاق الذي يجري على لسان العبد
من غير قصد منه وهو المنصوص عن أبي حنيفة في الموضعين ، وطائفة

اشترطت مع ذلك ان يأتي باللفظ مختاراً قاصداً له وهو قول الجمهور الذين لا ينفذون طلاق المكره

ثم (منهم) من اشترط مع ذلك ان يكون عالماً بمعناه فان تكلم به اختياراً غير عارف بمعناه لم يلزمه حكمه وهذا قول من يقول لا يلزم المكلف احكام الاقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها وهذا هو الصواب

(ومنهم) من اشترط مع ذلك أن يكون مریداً لمعناه ناوياً له فان لم ينو معناه ولم يرده لم يلزمه حكمه وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية وقول من لا يوقع طلاق الهازل وهو قول في مذهب الامام احمد ومالك^(١) في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنطق اللساني والعلم بمعناه واردة مقتضاه

(ومنهم) من يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذوناً فيه من جهة
مطلب في الطلاق المحرم
الشارع وهو قول من لا يوقع الطلاق المحرم وهو قول طائفة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال عمر بن عبد السلام الخشني حدثنا

(١) قال الشوكاني في نيل الاوطار : وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى « وان عزموا الطلاق » فدلّت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه اهـ . وأما حديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » المروي في أبي داود والترمذي فليس من مرويات الشيخين ولا من الصحيح لذاته ولا لغيره . ومثل هذا المقام يحتاج فيه الى القواطع كما لا يخفى قال الشوكاني : حديث ثلاث جدهن جد الخ في اسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث الخ

محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك ، وحسبك بهذا الاسناد اذا صح رواه محمد بن حزم قال حدثنا يوسف بن عبد الله قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد السلام فذكره

وهذا مذهب أئمة التابعين على الاطلاق سعيد بن المسيب حكاه عنه

الثعلبي في تفسير سورة الطلاق

وهو مذهب أئمة التابعين من اصحاب ابن عباس وهو طاووس قال عبد الرزاق عن جريج عن عبد الله بن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا مما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها

وهذا مذهب خلاس بن عمرو قال ابن حزم حدثنا محمد بن سعيد بن ماث (١) قال حدثنا عباس بن أصبغ قال حدثنا محمد بن قاسم بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال لا يعتد بها

وهذا قول أبي قلابة قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا يعتد بها

وهذا اختيار ابن حنبل في كتابه الواضح في اصول الفقه صرح به

في مسألة النهي يقتضي الفساد

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن نيمية

وهو أحد الوجهين في مذهب احمد

وقال ابو جعفر الباقر لا طلاق الا على بينة ولا طلاق الا على

طهر من غير جماع وكل طلاق في غضب أو يمين أو عتق فليس بطلاق

الا لمن أراد الطلاق

والمقصود ان هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق اذن الشارع فيه

وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ، قال شيخ الاسلام: وقولهم

أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله

ورسوله وبراه صحيحا لازما

والمقصود ان أحدا لم يقل ان مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب

أثره على أي وجه كان

(الوجه التاسع عشر) ان هذا مقتضى نص احمد كما تقدم تفسيره

الاغلاق في رواية حنبل بالنضب، وقال عبدالله ابنه في مسائله: سألت

أبي عن المجنون اذا طلق في وقت زولان عقله أيجوز؟ قال أبي: كل من

كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلق فليس طلاقه بشيء. فهذا

عموم كلامه وذاك خاصه فقد جعل تغير العقل عن صحته مانعا من وقوع

الطلاق ولا ريب ان اغلاق النضب يغير العقل عن صحته

(الوجه العشرون) ان الفقهاء اختلفوا في صحة حكم الحاكم في النضب

على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد (أحدها) لا يصح ولا ينفذ

لان النهي يقتضي الفساد (والثاني) ينفذ (والثالث) ان عرض له النضب

بعد فهم الحكم نفذ حكمه وان عرض له قبل ذلك لم ينفذ فان الحاكم

يجب أن يكون عالماً عدلاً، فمن نفذ حكمه قال الغضب لا يمنع العلم والعدل
فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزير في شراج الحرة وهو غضبان، ومن
لم ينفذ حكمه قال الغضب يمنعه كمال المقصود وحسن القصد فيمنعه العلم
والعدل ولا يصح القياس على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم في غضبه
ورضاه فكان إذا غضب لم يقل إلا حقاً كما كان في رضاه كذلك، ومن فرق
قال إذا علم الحق قبل الغضب لم يمنعه الغضب من العلم وحينئذ فيمكنه أن
ينفذ الحق الذي علمه وإذا غضب قبل الفهم لم ينفذ حكمه لا مكان أن يحول
الغضب بينه وبين الفهم، وهؤلاء يحتجون بقضية الزير وإن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما عرض له الغضب بعد فهم الحكومة، والمقصود أن الغضب إذا أثر
عند هؤلاء في بطلان الحكم علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار
وإن للغضب تأثيراً في ذلك

(الوجه الحادي والعشرون) إن وقّع الطلاق حكم شرعي فيستدعي
دليلاً شرعياً، والدليل إما كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يستوي فيه حكم
الأصل والفرع وليس شيء منها موجوداً في مسئلتنا. وإذا شئت قلت :
الدليل إما نص أو معقول نص وكلاهما منتف، وإن شئت قلت لو ثبت
الوقوع لزم وجود دليله واللازم منتف فاللزوم مثله

(الوجه الثاني والعشرون) إن نكاح هذا مثبت بالإجماع فلا يزول إلا
بإجماع مثله، وإن شئت قلت : نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت
بالإجماع والأصل بقاءه حتى يثبت ما يرفعه

(الوجه الثالث والعشرون) إن جمهور العلماء يقولون إن طلاق الصبي
المميز العاقل لا ينفذ ولا يصح، هذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

الروايتين عن الامام احمد اختارها الشيخ ابو محمد وهو قول اسحق مع كونه
 طارفاً باللفظ وموجبه بكلماته اختياراً وقصداً وله قصد صحيح واردة صحيحة
 وقد أمر الله سبحانه بإبلاغه واختباره في تصرفاته، وقد نفذ عمر بن الخطاب
 وصيته، واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قصده واختياره في التخيير بين
 أبويه^(١) فالغضب الشديـد الغضب الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم
 أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا بلاريب (فان قيل) الغضب مكاف وهذا
 غير مكاف لان القلم مرفوع عنه (قيل) نعم الامر كذلك ولكن لا يلزم
 من كونه مكافاً أن يترتب الحكم على مجرد لفظه كما تقدم، كيف والمكره
 مكاف ولا يصح طلاقه والسكران مكاف والمريض مكاف ولا يلزم من
 كون العبد مكافاً ان لا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقص أفعاله

(الوجه الرابع والمشرور) ان غاية التلفظ بالطلاق ان يكون جزء
 سبب، والحكم لا يتم الا بعد وجود سببه وانتفاء مانعه، وليس مجرد التلفظ
 سبباً تاماً باتفاق الائمة كما تقدم، وحيث قد القصد والعلم والتكليف اما ان
 تكون بقية اجزاء الكسب أو تكون شروطاً في اقتضائه أو يكون عدمها
 مانعاً من تأثيره وعلى التقادير الثلاثة فلا يؤثر التكلم بالطلاق بدونها،
 وليس مع من أوقع طلاق الغضبان والسكران والمكره ومن جرى على لسانه
 بغير قصد منه الا مجرد السبب أو جزؤه بدون شرطه وانتفاء مانعه وذلك
 غير كاف في ثبوت الحكم والله اعلم

(١) قد ساق المؤلف رحمه الله الاحاديث الواردة في تخييره بين أبويه في
 كتابه (زاد المعاد) في ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولد من أحق به في
 الحضنة مع شرح احكامها وفقها فراجع

(الوجه الخامس والعشرون) انه لو سبق لسانه بالطلاق ولم يردده
 ذين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل منه ذلك في الحكم في احدى الروايتين
 عن احمد الا ان نكذبه قرينة ، والرواية الاخرى يُدَّيْن ولا يقبل في الحكم ،
 وكذلك قال أصحاب الشافعي اذا سبق الطلاق الى لسانه بغير قصد فهو لغو
 ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه فقبلوا
 منه في الباطن دون الحكم الا بقرينة ، وكذلك قال أصحاب مالك : من سبق
 لسانه الى الطلاق لم يقع عليه الطلاق ، قالوا : ويقبل في الفتوى ، وابو حنيفة
 لا يرى سبق اللسان مانعا من وقوع الطلاق ، وعنه في سبق اللسان في العتق
 رواه اثنان وقرر اصحابه بأن المرأة تملك بضمها السبب يستوي فيه القصد وعدم
 القصد كالسكران والمسكره والهازل وكالرضاع بالاتفاق فزوال البضع
 لا يختلف في سببه القصد وعدم القصد بخلاف العتق فان السبب الذي يملك
 به نفسه يختلف فيه القصد وعدمه ، وروى ابو يوسف عن أبي حنيفة التسوية
 بينهما ، ثم اختلف اصحابه فقالت طائفة هما سواء في الوقوع ، وقالت طائفة
 بل هما سواء في عدم الوقوع

والمقصود ان سبق اللسان الى الطلاق من غير قصد له مانع من
 وقوعه عند الجمهور ، والفضبان اذا علم من نفسه ان لسانه سبقه بالطلاق
 من غير قصد جازله الاقامة على نكاحه ويُدَيَّن في الفتوى ، وأما قبوله في
 الحكم فيخرج على الخلاف ، والاظهر انه ان قامت قرينة ظاهرة تدل على
 صحة قوله قبل في الحكم ، والغضب الشديد من أقوى القرائن ولا سيما فان
 كثيرا ممن يطلق في شدة الغضب يحلف بالله جهديمينه انه لم يقصد الطلاق
 وانما سبق لسانه ، وحينئذ فالجمهور لا يوقعون عليه الطلاق كما صرح به

اصحاب احمد والشافعي ومالك ، وفي قوله في القضاء ثلاثة اقوال اصحابها
انه ان قامت قرينة ظاهرة على صحة قوله قبل والا فلا

فصل

ومما يُبين ان الغضب ان قد يتكلم في الغضب بما لا يريده مارواه مسلم
في صحيحه من حديث أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت ^{يقول}
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انما أنا بشر واني اشتريت على ربي ^{في غضب}
عز وجل أي عبد من المسلمين شتمته أو سيئته ان يكون ذلك له زكاة
واجرا» وفي مسند الامام احمد من حديث مسروق عن عائشة قالت دخل ^(٩)
على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فاغلظ لهما وسبهما قالت فقلت يا رسول
الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب هذان منك خيرا قالت فقال «أو ما علمت
ما عاهدت عليه ربي عز وجل قلت: اللهم ايمان مؤمن سيئته أو جلده أو لعنته
فاجعلها له مغفرة وعافية» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول «اللهم ايمان عبد مؤمن سيئته فاجعل ذلك قربة اليك
يوم القيامة» وفي بعض الفاظ الحديث «انما أنا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما مؤمن سيئته أو لعنته فاجعلها له زكاة» فلو
كان النبي صلى الله عليه وسلم مرهبا لما داب به في الغضب لما شرط على
ربه وسأله ان يفعل بالمدعو عليه ضد ذلك اذ من الممتع اجتماع ارادة
الضدين وقد صرح بارادة احدهما مشروطا على ربه فدل على عموم ارادته
لما داب به في حال الغضب هذا وهو صلى الله عليه وسلم معصوم الغضب

كما هو مضموم الرضا وهو مالك انظره بتصرفه فكيف بمن لم يعصمه في غضبه وتمليكه ويتصرف فيه غضبه ويتلاعب الشيطان به فيه واذا كان الغضبان يتكلم بما لا يريد ولا يريد مضمونه فهو بمنزلة المكره الذي يلجأ الى الكلام أو يتكلم به باختياره ولا يريد مضمونه والله اعلم (فان قيل) ما ذكرتم معارض بما يدل على وقوع الطلاق فان الغضبان أتى بالسبب اختياراً وأراد في حال الغضب ترتب أثره عليه ولا يضر عدم ارادته له في حال رضاه اذ الاعتبار بالارادة انما هو حال التلفظ بخلاف المكره فانه محمول على التكلم بالسبب غير مرید لترتب أثره عليه وبخلاف السكران المغلوب عقله فانه غير مكلف والغضبان مكلف مختار فلا وجه لالغاء كلامه

(فالجواب) أن يقال ان أريد بالاختيار رضاه به وإشاره له فليس بمختار ، وان أردتم انه وقع بمشيئته و ارادته التي هو غير راض بها ولا بأثرها فهذا بهجرده لا يوجب ترتب الاثر فان هذا الاختيار ثابت للمكره والسكران فاننا لا نشترط في السكران أن لا يفرق بين الارض والسماء بل المشتراط في عدم ترتب أثر أقواله أنه يهذي ويخلط في كلامه وكذلك المحموم والمريض ، وأبلغ من هذا الصبي المراهق للبلوغ اذ هو من اهل الارادة والقصد الصحيح ثم لم يترتب على كلامه اثره ، وكذلك من سبق لسانه بالطلاق ولم يردده فانه لا يقع طلاقه وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مكره ولكن لم يقصده ، والغضبان وان قصده فلا حكم لقصده في حال الغضب لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك ، وقد صرح اصحابنا بان من كان جنونه لنشاف أو برسام

لا يقع طلاقه ويسقط حكم تصرفه ان كانت معرفته غير ذاهبة بالكلية
ولا يضره ان يذكر الطلاق وانه أوقعه ، وما ذكرناه من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم ربه ان يجعل سبه لمن سبه في حال غضبه صريح في انه مرید
له اذ لو أرادوه واختاره لم يسأل ربه ان يفعل بالمدعو عليه ضد مادعاه عليه
اذ لا يتصور ارادة ضدين في حالة واحدة ، وهذا وحده كاف في المسألة
فهذا ماظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر ونحن من وراء
القبول والشكر لمن رد ذلك بحجة يجب المصير اليها ، ومن وراء الرد على من
رد ذلك بالهوى والعناد ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، وصلى الله على سيد
المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه وعترته وانصاره صلاة دائمة
بدوام ملك الله عز وجل

تم نسخا على يد حامد بن أدهب التقي لقبا الاثري مذهبيا في اواخر
رمضان سنة ١٣٢٧

المطلقة

قصيدة لأديب العراق معروف افندي الرصافي في الانتصار لمذهب المؤلف
وشيخه عليهما الرحمة والرضوان

بدت كالشمس يحضنها الغروب	فتاة راع نضرتها الشحوب
منزهة عن الفحشاء خود	من الخفريات آتسة عروب
نوار تستجد بها العالي	وتبلي دون عفتها العيوب
صفاء ماء الشباب بوجنتها	خامت حول رونقه القلوب
ولكن الشوائب أدركته	فطاد وصفوه كدر مشوب
ذوى منها الجمال الغض وجدا	وكاد يحف ناعمه الرطيب
أصاب من شيباتها الليالي	ولم يدرك ذؤابتها المشيب
وقد خلب المقول لها جبين	تلوح على أسرته النكوب
الا ان الجمال اذا علاه	نقاب الحزن منظره عجيب



حليّة طيب الاعراق زالت	به عنها وعنهما الكروب
رعى ورعت فلم تر قط منه	ولم ير قط منها ما يريب
توثق جبل ودما حضورا	ولم ينكت توثقه المنيب
فقاضب زوجها الخطاء يوما	بأمر للخلاف به نشوب
فاقسم بالطلاق لهم يمينا	وتلك اليّة خطأ وحوب

وطلقتها على جهل ثلاثاً
 وافتي بالطلاق طلاق بت
 فبات عنه لم تأت الدنيا
 فظلت وهي باكية تنادي
 لماذا يا نجيب صرمت حبي لي
 ومالك قد جفوت جفاء قال
 ابن ذني الي فدتك نفسي
 أما عاهدتي بالله ان لا
 لئن فارقتني وصددت عني
 وما ادماء نرتم حول روض
 فما لفتت اليه الجسد حتى
 فراحت من تحرقها عليه
 تشم الارض تطلب منه ريحا
 وتمزع في الغلاة لغير وجهه
 بأجزع من فؤادي يوم قالوا

فأطرق رأسه خجلاً وأغضى
 نجبية أقصري عني فاني
 وما والله مبرك باختيار
 فليس يزول حبك من فؤادي
 ولا أسلو هواك وكيف أسلو

وقال ودمع عينيه سكوب
 كفاني من لظى الندم اللبيب
 ولكن هكذا جرت الخطوب
 وليس العيش دونك لي بطيب
 هوي كالروح في له ديب

سلي عن الكواكب وهي تسري
فكم غالبتها بهواك سهدا
خذي من نور (رتجن) شعاعا
والقيه بصدري وانظري
وما المكبول التي في خضم
فراح ينطه التيار غطا
بأمك يا ابنة الاعداد مني



ألا قل في الطلاق لموقيه
خلوتم في دياتكم غلوا
أراد الله تيسيرا وانتم
وقد حلت بأمتم كروب
وهي جبل الزواج ورق حتى
نكيط من لعاب الشمس أدلت
يمزقه من الافواه فث
فدى (ابن القيم) الفقهاء كم قد
بقي (اعلامه) للناس رشد
نحما فيما أتاه طريق علم
وبين حكم دين الله لكن
لعل الله يحدث بعد أمرا

بما في الشرع ليس له وجوب
يضيق يعضه الشرع الرحيب
من التفسير عندكم ضروب
لكم فيهن لا لهم الذنوب
يكاد اذا تفخت له يذوب
به في الجو هاجرة حلوب
ويقطعه من النسم الهبوب
دعاه للصواب فلم يجيوا
ومزدجر لمن هو مستريب
نحاما شيخه الخبر الاديب
من الغالين لم تبه القلوب
لنا فيغيب منهم من يغيب

فهرس الكتاب

صفحة

٢	فاتحة الكتاب
٥	الدليل الاول من الكتاب على عدم وقوع طلاق النضبان
٧	« الثاني « « « « « «
٨	« الثالث « « « « « «
٩	« الرابع والدليل الخامس « « « «
١٠	حديث « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق »
١١	معنى الاغلاق
١٢	اقسام الغضب
١٤	دلائل السنة على عدم وقوع طلاق النضبان
١٥	آثار الصحابة الدالة على عدم وقوع طلاق النضبان
١٧	دلالة اصول الشريعة « « « « «
٢٠	التعارض والترجيح في « « « « «
٢٢	انواع الاكراه
٢٤	كون الغضب مرضا من الامراض
٢٧	قاعدة الشريعة في العوارض النفسية
٢٨	صور الطلاق في حال الغضب

صفحة

- ٣٠ المجنون والمبرسم والموسوس والمهاجر والسكران
 ٣٢ كون مجرد التلفظ بالطلاق لا يوجب وقوعه
 ٣٣ الطلاق المحرم
 ٣٥ اختلاف الفقهاء في صعة حكم الحاكم في الغضب
 ٣٨ كون التلفظ بالطلاق من غير قصد يمنع وقوعه الجمهور
 ٣٩ غضب النبي صلى الله عليه وسلم
 ٤٠ كون المراهق لا يترتب على كلامه أثره
 ٤٢ المطلقة - قصيدة للرصافي

(يقول حسين وصفي رضا مصحح الكتاب)

(تنبيه) وقعت أغلط قليلة في طبع هذا الكتاب بسبب تحريف قليل في النسخة التي طبع عنها وكنت بعثت بكراريسه الى صديقي الاستاذ القاسمي ليقابلها على النسخة الاصلية في دمشق فردها الي بعد التنبيه الى الاغلط وهذا بيانها :

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١	والسميع العظيم	السميع العظيم
٤	٢١	الرسام	البرسام
٦	١٠	يقصده	يعقده
٨	٥	للا	لا
١٠	١٩	فسره	فسر
١٣	٢	وأوثله	واواثله
١٣	١٣	والقسم	القسم
١٥	٢	بتعين	بتعين
١٥	٢	«	«
١٧	١٢	راحلة	راحته
١٨	١٠	الحاصل	الحامل
١٩	٨	اختياره	اختياره وارادته
٢٠	٧	فهر	فهذا

صفحة	سطر	خطاً	صواب
٢١	•	بالم	بالم يكن
٢١	١٥	اعتبار	اعتبار نذر
٢٢	٢	فيها	فيها
٢٣	٣	او	واذا كان
٢٧	٢	يترتب	يرتب



ورأيت كلمتين لم يشبه إليهما الاستاذ ولعلمهما معرفتان في النسخة الاصلية
احدهما في ص ١٣ س ١٣ كلمة الفضبان ولعل صوابها « الفضب » والاخرى
في ص ١٦ س ٧ كلمة جميعا ولعل صوابها « جميعها » وكذلك ما جاء في ص
٤١ س ٣ من قوله : صريح في انه مريد له ، ولعل صوابها « غير مريد له »
كما يقتضيه المعنى والسياق والله سبحانه وتعالى اعلم